

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

الثاني والمرأة مترددة بين دعوتيهما وهما مجتهدان مثلاً فما وجه تصويبهما وفيه الافضاء الى تحليلها لهما وتحريمها عليهما او جمع الحل والتحريم في حق كل واحد منهما .
قلنا فلو حدثت هذه المسألة وسئلتهم عنها فبماذا كنتم تفضلون الحكم فيها ظاهراً وكل ما اجبتم به في ظاهر الامر ولم تعتدوه تناقضاً فهو حكم الله تعالى عندنا وان اجتزيت بهذا القدر كفاً وان اردت التفصيل في الجواب قلت .

من القائلين بان المصيب واحد من صار في هذه الصورة الى الوقف حتى يرفع الامر الى القاضي كما قدمناه في الصورة المعلومة الاولى فعلى هذا القول حكم الله تعالى فيهما الوقف ظاهراً وباطناً حتى يرفع امرهما الى القاضي فينزلهما على اعتقاد نفسه فحكم الله تعالى حينئذ عليهما ذلك .

ومنهم من قال تسلم المرأة الى الزوج الاول فانه نكحها نكاحاً يعتد صحتة وهو السابق به فلا يبعد ان يقول ان هذا هو الحكم